الشمة

الفتوى رقم (٨٢٣٩)

س: نحن مقاطعة جيزان، وخاصة البادية، عندنا النشوق الذي يقال له: (الشمة) أيضاً ومدمن عليه الأكثر، بعضهم يصلون بالناس في المساجد، وأهل الدين الذين لا يرضون بمنكر قط، ولكن هذه الشمة لم يقدروا على اعتزالها، وفيه محاولة شديدة على اعتزالها، ولكن للأسف لم يقدروا، وناس تركوها وأصابهم مرض مثل: ورم الفم، وورم البطن، وسيلان الأسنان بالدم، والغضب الشديد، وعدم القدرة على الأعمال، والقلق، والبعض سروا وخلصهم الله منها، والبعض عادوا لها، والكثير لم يحاول تركها.

أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء فيمن حاول ولم يقدر مدى الأثر على الدين، وهل صومه وصلاته وحجه صحيح، ومقدار الكفارة لمن لم يقدر على مفارقتها؟ لأن الكثير لم يقدر أن يتركها، ما هي الكفارة؟

ج: يحرم تعاطي الشمة، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم، وأن يكون قوي الإرادة في تركها، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار، وصلاة متعاطيها وصومه وحجه صحيح إذا استوفى كل منها شروط صحته، ولا تأثير لاستعمال الشمة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٦)

س٢: أنا متولّع بالشمة، وما قدرت أن أقطع أو أمنع الشمة، فهل علي إثم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، وهل أكل القات حرام؟

ج٢: كل ما يشم أو يتعاطى من المخدرات على اختلاف أنواعها حرام،

وفيه وعيد شديد، ومن جملة ذلك الشمة، وكذلك ما يسمى بالقات؛ فإنه قد ثبت أنه من جملة المفترات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٣٧)

س: ما حكم شرب مادة الشمة عامة، وما حكم من يتعاطاها في نهار رمضان خاصة، وهل هي تفطر الصائم في نهار رمضان؟ مع العلم أن بعض سكان تهامة قحطان يستخدم الشمة في نهار رمضان ويدعون أنها لا تفطر.

ج: الشمة مادة خبيثة؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة، واستعمالها من الصائم مع ما فيه من الإثم يبطل صومه كسائر استعمال المواد المفطرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٩٥١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من مدير التوعية الإسلامية للقوات المسلحة: الشيخ محمد بن ناصر الجعوان، إلى سماحة الرئيس العام، المحال إليها برقم (١٣٥٦) في ١٤٠١/٨/١هـ، ونصه:

فقد وردنا استفسارات كثيرة عن الكولونيا التي تباع في الأسواق وبأثمان زهيدة، ويتناولها من يتعاطون شرب المسكرات وهي تحمل مادة تسمى ميثيلي الكحول، بنسب مختلفة، وبعضها يصل إلى ٨٨% وجميع أنواعها مرخص له من قبل وزارة التجارة، والأمر خطير جداً، وهي خمر، بل إن من يريد أن يسكر بها فلا يستطيع شربها إلا بعد إضافة مواد أخرى إليها؛ لقوة المادة المسكرة

فيها، وأنا أحيل لكم إحدى المذكرات التي تردنا ومعها تقرير أحد الأطباء حول هذا الموضوع، نطلب من الله أن يعينكم في اتخاذ حل سريع يمنع هذه السموم من بلاد المسلمين، وتفيدوننا بما ترونه فيها لنشره في جهات عملنا. أثابكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأجابت بما يلي:

إذا بلغت الكلونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها حرم الإبقاء عليها، قلت أم كثرت، ووجبت إراقتها وإتلافها لأنها خمر، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين بإراقة ما لديهم من الخمور حينما نزل قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر... منتهون }[1]. ولما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وعلى ذلك يحرم شربها والتطيب أو التطهير بها، أما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها فيجوز شراؤها واقتناؤها واستعمالها تطيباً وتطهيراً بها؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما يَنقُل عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٦)

س٢: هل العطور المستوردة من أوربا التي فيها نسبة من الكحول نجسة لذاتها كالخمر بمعنى أنه يحرم التعطر بها؟

ج٢: العطور المشتملة على نسبة من الكحول يسكر كثيرها في نجاستها خلاف بين العلماء مبني على نجاسة الخمر وطهارتها، فمن حكم على الخمر بالنجاسة أثبت لهذه العطور النجاسة، ومن قال بطهارة الخمر، قال: إن هذه

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠،٩١.

العطور طاهرة، وبكل حال فلا يجوز استعمال العطور التي فيها كحول، سواء قلنا بنجاسة الخمر أو طهارتها؛ لوجوب إتلاف الخمر وعدم الاستفادة منها، والعطور التي فيها كحول يسكر كثيرها حكمها حكم الخمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٨٥)

س: أفيد سماحتكم أنني قبل ثمانية أشهر تقريباً كنت أشرب الشيشة، وفي إحدى الليالي بعدها طرشت من إثرها وأقسمت بالله العظيم أنني ما أشربها إلى حد في نفسي، وبعد قليل قلت الله يحرم علي عيالي، أي: زوجتي، إذا شربتها حتى حد في نفسي والحد الذي أعنيه هو تصليح مزرعتي وبيتي، ولكن إلى الآن لم أنته في إصلاح مزرعتي. وفي إحدى الليالي القريبة الماضية أوعدت عمالاً في القهوة، وانتظرت حوالي ساعتين، كانت الشيشة من حوالي والناس يشربون، ولم أتحكم في نفسي، فطلبت وحدة وشربتها بعد صراع مع نفسي، لذا فإنني أرجوكم إفتائي في ذلك بأسرع ما يمكن، وهل إذا قدمت على شربها مرة ثانية فيه شيء؛ حيث إنني قد لا أستطيع تركها.

ج: **أولاً:** لا يجوز لك أن تشرب الشيشة؛ لخبثها، ولما فيها من أضرار صحية واجتماعية واقتصادية، ولأدلة وردت في ذلك.

ثانياً: عليك كفارة يمين عن تحريمك أهلك إن شربتها، وعن قسمك بالله ألا تشربها؛ لأن مثل هذا التحريم في حكم اليمين، وكفارتها إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين منهم نصف صاع من قوت البلد؛ من أرز أو غيره، ونوصيك بالحذر من العود إلى شربها، ومن طاعة النفس والشيطان وجلساء السوء، هداك الله لرشدك وكفاك شر نفسك والشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٠٨٢)

س١: أنا امرأة مسلمة محافظة على ديني، ولكن زوجي يقوم بشرب الشيشة، ويطلب مني إصلاحها، فهل علي إثم إذا عملت ذلك؟

ج١: شرب الشيشة حرام، فإذا أصلحتيها له تكونين آثمة؛ لقوله تعالى: { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٧٤)

س٢: ما حكم شرب البيرة التي كتب على زجاجتها: خالية من الكحول؟

ج٢: إذا كان شرب الكثير منها يسكر حرم شرب الكثير والقليل منها؛ لأنها خمر، وشرب الخمر حرام، وإذا كان شرب الكثير منها لا يسكر جاز شربها؛ لأنها ليست بخمر، فالعبرة بالإسكار وعدمه لا بالأسماء، فلا يعول على ما كتب عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

obeikandl.com

الفتوى رقم (٣٦٩٤)

س: ما حكم شرب البيرة وهل يعد شاربها كشارب الخمر؟ علماً بأنه مكتوب عليها: شراب من الشعير الخالي تماماً من الكحول.

ج: **أولاً:** كل بيرة خالية من الكحول المسكر يجوز شربها.

ثانياً: لا يجوز خلط البيرة بكحول مسكر سواء كان قليلاً أم كثيراً، فإن خلطت بشيء من الكحول المسكر حرم شربها إذا بلغت بذلك حد الإسكار بشرب الكثير منها، وإلا جاز شربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٠٥)

س: ما رأي الدين في ماء الشعير المعبأ في زجاجات تباع ونشربها؛ لأنها مكتوب عليها: (خالية تماماً من الكحول) وثقة منا بأن المسئولين لا يسمحون إطلاقاً ببيع شراب فيه كحول في هذه البلاد الطاهرة، إلا أننا سمعنا من بعض الناس أنهم حللوا ماء الشعير الموجود في الزجاجات المكتوب عليها: (ماء شعير خالي من الكحول) فوجدوا فيه كحول بنسبة ٢% إلى ٩% ونحن نطمئن إلى رأي سماحتكم القاطع في هذا الأمر، ثقة منا بأنكم تبنون آراءكم السديدة دائماً على ثقة ويقين من العلم والدين وفقكم الله لما فيه رضاه.

ج: إذا كان الشراب الذي به نسبة من الكحول يسكر شرب الكثير منه حرم شرب كثيره وقليله، وحرم بيعه وشراؤه، ووجبت إراقته؛ لأنه خمر، وإن كان شرب الكثير منه لا يسكر جاز بيعه وشراؤه وشربه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandi.com

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٣٩)

س١: ما حكم استخدام الكحول في المأكولات والمشروبات؟

ج١: ما خلط بمادة الكحول إن كان تناول الكثير منه يسكر فإنه لا يجوز استعمال قليله ولا كثيره أكلاً وشرباً وتطيباً وتداوياً؛ لقول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ..... لعلكم تفلحون }[1]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام فإن الله ما أنزل داء إلا أنزل له دواء**» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقد حكم الله سبحانه بأن الخمر رجس، وأمر باجتنابها فيجب إتلافها؛ لأن في إبقائها وإمساكها وسيلة لاستعمالها، ولأنه لما نزل تحريم الخمر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت في أسواق المدينة.

وأما إذا كان المخلوط بمادة الكحول لا يسكر كثيره فإنه لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس بخمر .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبدالله أبو	زيدصالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٤٨)

س: ١ ـ تود شركتنا (إف سان لوران) استخدام اسم (شمبين Champagne**) لإطلاقه على مجموعة من العطور المصنعة حديثاً، وكلمة (**Champagne**) تعني: الواحة الخضراء، وهي تطلق أيضاً على منطقة في فرنسا، وذلك لكونها واحة خضراء وتمتاز بزراعة العنب.**

٢ ـ تم إطلاق هذا الاسم على نوع من الخمور، وذلك لأن العنب الذي يصنع منه هذا النوع من الخمر يأتي من منطقة (شمبين Champagne**) الفرنسية.**

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٩٠،٩١.

obeikandl.com

السؤال هل إطلاق اسم (شمبين Champagne**) على العطور جائز شرعاً أم محرم؟ أرجو من سماحتكم التكرم بإفادتنا بعلمكم.**

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يجوز إطلاق اسم (شمبين) على العطور؛ لما في ذلك من التلبيس، كما أنه وسيلة إلى بيع الخمر جهرة بهذا الاسم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٠٩٦)

س٣: ما حكم الإسلام في شرب الكينا والبيره، هل هي حرام أو حلال؟

ج٣: ما أسكر شرب كثيره من الكينا أو البيرة فشرب كثيره وقليله حرام؛ لأنه خمر، وما لم يسكر شرب كثيره من ذلك فشرب قليله وكثيره حلال؛ لأنه ليس بخمر؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥١٥١)

س: ما الحكم في شرب عصير التفاح أو عصير العنب أو البيرة غير الكحولية التي تباع حالياً في الأسواق؟ علماً بأنها تحتوي على نسبة من كحول الإيثايل لا تتجاوز ٥,٠% أي: ٥سم كحول في كل لتر.

ج: كل عصير تفاح أو عنب أوبيرة خال من الكحول يجوز شربه، ولا يجوز خلطه بكحول مسكر، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإن خلط بشيء من

obeikandl.com

الكحول المسكرة حرم شربه إذا كان كثيره يسكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٦٠٢)

س٢: هل صحيح أن العصيرات والأشربة التي تخمر الإنسان تعتبر حراماً؟

ج٢: العصير المباح إذا تخمر واشتد فإنه يصير خمراً حراماً؛ لأن الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه بالإسكار من أي شيء كان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**»، ولقوله صلى الله عليه وسلم : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨١١)

س٢: كثير من المواد الغذائية هنا ابتداء من الخبز وغيره لا تكاد تخلو من مواد حافظة تحتوي بعض المواد الكحولية بنسب ضئيلة جداً، فما موقف المسلم من ذلك خاصة مع عدم توفر البدائل بسهولة.

ج٢: إذا ثبت أن بعض المواد الغذائية أو المشروبات تشتمل على كحول لها وجود وأثر في تلك المواد، فإنه لا يجوز للمسلم تناولها بالأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ لأن الله سبحانه حرم الخمر قليلها وكثيرها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس

obeikandl.com

بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٥٤١)

س٦: ما حكم الإسلام في المربيات والحلويات المسكرة؟

ج٦: ما كان من ذلك مما يسكر تعاطي كثيره فأكل قليله وكثيره وشربه حرام، وإن كان تناول كثيره لايسكر جاز أكله وشربه قليلاً كان أو كثيراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٠٢)

س١: إذا كان الطعام أو الشراب فيه قليل من نوع الخمر هل ذلك الطعام أو الشراب يكون حلالاً أم حراماً؟

ج١: لا يجوز تناول الطعام والشراب إذا كان فيهما شيء من الخمر يظهر أثره فيهما؛ لأن الخمر حرام، سواء كانت منفردة أو مخلوطة مع غيرها ولم تستهلك ويذهب تأثيرها نهائياً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٣٠١)

س٢: هل يجوز للمسلم الأكل بالملاعق والشوك، الفضية، المطلية بطبقة رقيقة من الفضة، حيث إن هناك من المسلمين من دخل في الإسلام وعنده مثل هذه الأشياء، ويحب الاحتفاظ بها لعدم صدائها، أو لأنها عنده الآن لا يستطيع رميها، كذلك الأقلام؟

ج٢: يحرم الأكل بالملاعق والشوك المصنوعة من الفضة أو الذهب، وكذا المطلية بأحدهما، وإذا كان اتخاذ ما ذكر ونحوه من الفضة أو الذهب من أجل

obeikandi.com

أنها لا تصدأ فهناك من المعادن وغيرها ما لا يصدأ، على أن هناك علاجاً معروفاً للناس حتى العوام لاتقاء شر ما يصدأ من المعادن، فلا ضرورة إلى اتخاذ ما ذكر من الفضة أو الذهب، وعلى هذا يجب على من عنده شيء من ذلك أن يتخلص منه بما لا يضيع عليه قيمته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٠٧)

س: يوجد لدي محلات تجارية لبيع الساعات والأواني المنزلية، والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي.

نأمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنازل؟ والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1] متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار**

(١) رواه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:
أحمد ٣٨٥،٣٩٠،٣٩٧/٥، والبخاري ٤٥/٢٠٧،٢٥١،٧/٦، ومسلم ١٦٣٧/٣ برقم (٢٠٦٧)، وأبو داود ١١٢/٤ برقم (٣٧٢٣)، والترمذي ٢٩٩/٤ برقم (١٨٧٨)، والنسائي ١٩٩/٨ برقم (٥٣٠١)، وابن ماجه ١٣٣٠/٢ برقم (٣٤١٤) والدارمي ١٢١/٢، وابن حبان ١٥٦/١٢ برقم (٥٣٣٩، وابن الجارود (غوث المكدود) ١٥٦/٣ برقم (٨٦٥)، والبيهقي ٢٧،٢٨/١.

جهنم»[1] متفق على صحته واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى وسداً للذريعة.

وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة لا يجوز بيعها على الرجال. وفقنا الله وإياك وأعان الجميع على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٤٨)

س١: ما حكم استخدام الأكواب التي تكون مطلية بالذهب عند حواف الشرب؟ حيث إننا اشترينا صندوقاً منها وعندما فتحنا الصندوق وجدنا مكتوباً عليه: (مطلي بالذهب عند حوافه) والجزء المطلي سطر بسيط يكاد لا يرى وهي رخيصة الثمن جداً.

ج١: لا يجوز اتخاذ الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة أو الأواني المطلية أو المطلي بعضها بالذهب أو الفضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم،

---

(١) رواه من حديث أم سلمة رضي الله عنها:
مالك ٢/٩٢٤-٩٢٥، وأحمد ٦/٣٠٦،٣٠٤،٣٠٢،٣٠١، والبخاري ٦/٢٥١، مسلم ٣/١٦٣٤،١٦٣٥ برقم (٢٠٦٥)، وابن ماجه ٢/١١٣٠ برقم (٣٤١٣)، والدارمي ٢/١٢١، وعبدالرزاق ١١/٦٧ برقم (١٩٩٢٦)، وابن أبي شيبة ٨/٢١، والطيالسي ص/٢٢٣ برقم (١٦٠١)، وابن حبان ١٢/١٦١،١٦٠ برقم (٥٣٤١،٥٣٤٢)، وأبو يعلى ١٢/٣٠٩، ٣٤٥،٣٦٩،٤٣١ برقم (٦٨٨٢،٦٩١٣،٦٩٣٩،٦٩٩٨)، والطبراني ٢٣/٤١٣،٣٨٩،٣٨٨،٣٥٩،٢٨٨،٢١٥ برقم (٦٣٣،٣٩٢-٦٣٥، ٨٤٤، ٩٢٦-٩٢٨،٩٩٥)، والبيهقي ١/٢٧.

والمموه بالذهب والفضة يدخل في ذلك؛ لأن فيه استعمالاً للذهب والفضة في الأكل والشرب، فإذا ثبت أن الأكواب المذكورة مذهبة فلا يجوز استعمالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

obeikandl.com